باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

الدائرة (6 – جيزة)

المشكلة علناً برئاسة المستشار / بلال محمد عبد الباقى رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الحميد كامل عبد السميع و احمد بهاء الدين سليم

الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضور السيد الأستاذ / احمد صبيح وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد احمد هاشم أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم 10229 لسنة 2022 جنايات مركز البدرشين (المقيدة برقم 2118 لسنة 2022 كلى جنوب الجيزة)

ضد

1. ايمن عبد الفتاح محمد السيد مصطفى (حاضر)
2. حسين محمد إبراهيم الغرابلى (حاضر)

وحضر الأستاذين / محمود قرني ابو بكر محمد و مها قرني ابو بكر محمد .. المحاميان المدعيان بالحق المدنى مع الأم بمبلغ مائه وخمسون الف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

وحضر الأستاذين/ مجاهد عبد المقصود على .. المحامى المدعى بالحق المدنى مع الأب بمبلغ خمسمائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

وحضر الأستاذ/ خالد عبد الوهاب حلمي ابو عجيله و احمد شحاته عبد العليم المحامين الموكلين مع المتهم الأول.

وحضر الأستاذ/ إسماعيل محمود عبد الحافظ محمود المحامى موكلاً مع المتهم الثانى.

وحضر الأستاذ/ احمد جمال عبد العظيم الحوت.. المحامى موكلاً مع المتهم الثانى

وحضر الأستاذ/ عبد الله محمد عبد الله طه.. المحامى موكلاً مع المتهم الثانى.

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين:

أمين السر رئيس المحكمة

لأنهما فى يوم 2022/6/20 بدائرة مركز شرطة البدرشين محافظة الجيزة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- قتلا المجنى عليها شيماء جمال سيد فهمى عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النيه على إزهاق روحها إزاء تهديدها المتهم الأول بإفشاء إسرارهما فأضمر فى نفســـه التخلص منها وعرض على المتهم الثانى معاونته والذى قبل نظير مبلغ مالى وعده به الأول إذ وضعا لذلك مخططاً اتفقا فيه على استئجار مزرعة نائية لقتلها بها وإخفاء جثمانها بحفرة فيها واشتريا لذلك أدوات لحفر قبرها واعدا مسدساً وسلاسل حديدية وقطعة قماشـــية ومادة حارقة لأحكام قتلها وشـــل مقاومتها ونقل جثمانها وتشـويه معالمه وفى اليوم الذى حدداه لتنفيذ مخططهما استدرجها المتهم الأول إلى المزرعة بدعوي معاينتها لشـرائها بينما كان المتهم الثانى فى انتظاره بها كمخططهما ولما ظفرا هنالك بها باغتها المتهم الأول بضـربات على رأســها بمقبض المســدس فأفقدها اتزانها واســقطها ارضــاً وجثم مطبقاً عليها بيديه وبقطعة قماشــية حتى كتم أنفاســها بينما امســك الثانى بها معه لشــل مقاومتها حتى أيقنا وفاتها محدثين بها الإصـابات الموصـوفة بتقرير الصـفة التشـريحية التى أودت بحياتها ثم غلا جثمانها بالقيود والسلاسل وسلكاه إلى القبر الذى أعداه وسكبا عليها المادة الحارقة لتشوية معالمه على النحو المبين بالتحقيقات.
- سرقا المصـاغ الذهبى المبين وصفاً بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.
- حازا وأحرزا أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (طبنجة – مادة حارقة – قطعة قماشية – سلسلة حديدية) بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

امين السر رئيس المحكمة

المحكمـــــــة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعد تلاوة أمر الإحالة وسـماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهمين وسـماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث أن واقعة التداعى الماثل حسبما استقر فى عقيدة المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فيما ابلغ به المتهم أيمن عبد الفتاح محمد بمذكرته المحررة بتاريخ 2022/6/21 بتغيب زوجته المجنى عليها شيماء جمال سيد فهمى المذيعة بقناة الحدث اليوم عقب تركة اياها أمام مول المرشدى بطريق المحور المركزى بدائرة قسم شرطة أول أكتوبر دون أن يتهم احد بثمة اتهام – حيث حضر بتاريخ 2022/6/26 المتهم الثانى حسين محمد إبراهيم الغرابلى الذى قرر بأن لديه معلومات عن واقعة مقتل المجنى عليها شيماء جمال – شارحاً انه تربطه بالمتهم أيمن عبد الفتاح محمد علاقة منذ زمن بعيد يقارب العشرين عاماً – وأنه اشتكى إليه مراراً من تعنت زوجته المجنى عليها وتهديدها له بإفشاء زواجهما – وإبلاغ جهة عمله ببعض ما تأخذه عليه إذ أنه كان يعمل قاضياً بمجلس الدولة – وإنها طلبت منه مبلغ ثلاثة ملايين جنيه مقابل أن يفترقا بالطلاق وتكف عنه إذاها وانه انتوى التخلص منها – فأتفقا على قتلها ودفنها للتخلص من جثتها – وعزا إليه القيام باستئجار مزرعة لحسابه وباسمه حيث قام هو بتنفيذ ذلك الاتفاق وقام بإصلاح المزرعة بتمويل من القاضى – وقاما بشراء أدوات حفر "فأس وكوريك وقدوم وغلق لحمل الأتربة وزجاجات بها مياه النار الكاوية والحارقة وسلسلة وعدد 2 قفل وفى يوم 2022/6/20 قام المتهم الأول باصطحاب المجنى عليها إلى المزرعة زاعماً لها انه ينتوى أن يكتب باسمها إذا نالت إعجابها – وانتظرهما المذكور حتى حضرا وما أن دخلا إلى الغرفة الخاصة بالمزرعة قام المتهم الأول بجذب المجنى عليها من شال قماش كانت ترتديه حول جيدها وقام بالتعدى عليها بمؤخرة سلاحه النارى على مقدمة رأسها فسقطت ارضاً فاعتلاها وقام بالضغط بركبته ويده على وجهها مكمماً فاها وكاتما أنفاسها وما أن شاهده حتى استدعاه طالباً منه مساعدته فقام بالإمساك

امين السر رئيس المحكمة

بقدميها وربطهما بقطعة قماش وظل المتهم الأول كاتماً نفسها حتى سكنت حركتها تماماً –

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما تأكد من انها فارقت الحياة قام بخلع مصـــوغاتها الذهبية التى كانت تتحلى بها – واحكم تكبيل جسدها بالسلسة – وجذباها إلى سيارة القاضى ثم ذهب إلى الحفرة التى أعداها لدفنها ووضـعياها جثمان المجنى عليها وقام القاضـى بإلقاء مياه النار الحارقة على جسـد المجنى عليها بغية تشويه معالمها – حيث تولى رجال الضبط مأمورية القبض على المتهم ايمن عبد الفتاح حيث تم ذلك بالفعل وسقط المتهم الأول فى قبضة رجال الأمن – غير مأسوف عليه– بمدينة السويس حيث اعترف لضابط الواقعة بإرتكابه واقعة مقتل زوجته المجنى عليها شيماء جمال – اتفاقاً مع المتهم الثانى حســـين على نحو ما أدلى به الأخير أمام النيابة العامة وإرشـاده عن مكان دفن الجثمان واسـتخراج الجثة والعهد بتشـريحها إلى الطبيب الشـرعى – حيث تم الحصـــول من ســـلطة التحقيق على الإذن بإتخاذ إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ضد القاضى أيمن عبد الفتاح وتم استكمال باقى الإجراءات.

وحيث أن الواقعة على النحو المار بيانها قد استقام الدليل على صحتها وصحة إسنادها إلى المتهمين وثبوتها فى حقهما اخذاً بما جاء بمحضـر ضـبط المتهم الأول المحرر بمعرفة العميد عمرو محمد السـعيد البرعى والقاضـى إيهاب احمد تمام إسـماعيل – مجلس الدولة – وعبد الجيد محمد عقل صـــاحب المزرعة – وحمدى عبد الرســـول محمود البحيرى وتقرير الصـفة التشـريحية وتقرير المعامل الطبية والكيماوية – واعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة – واعتراف المتهم الأول أمام المحكمة متعللاً بقتل المجنى عليها دفاعاً عن نفسه.

فقد شـهد عمرو محمد السـعيد البرعى عميد شرطة ورئيس إدارة المباحث الجنائية بقطاع أكتوبر انه عقب ضبط المتهم الأول أيمن عبد الفتاح بمدينة السويس ناقشه فأقر له بإرتكاب الواقعة متعللاً بأن زوجته المجنى عليها مثيرة للمشاكل معه – كثيرة الطلبات – دائمة التهديد له فى حالة عدم إجابة طلباتها إشـهار زواجهما عن ذويه مما وضـعه تحت ضـغط نفسـى – وأنها ســبق أن هددته بنشـــر مقطع مصـــور لعلاقتهما الزوجية فى بدايتها أثناء وجودهما بالفراش – وإزاء خوفه على منصـــبه – ومركزه الاجتماعى – ومحاولة الحفاظ على كيانه الوظيفى والأســـرى فقد قرر وعقد العزم مع المتهم الثانى والذى تربطه به علاقة وطيدة

امين السر رئيس المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتعاملات تجارية على ازهاق روحها لإنهاء تلك المأساة مستغلاً حاجة شريكة المتهم الثانى إلى المال وتبادلا الأفكار إلى أن اهتديا إلى اســـتئجار مزرعة بعيداً عن الإنظار يتولى المتهم الثانى تجهيزها ويتولى المتهم الأول اســـتدراج المجنى عليها إلى المزرعة زاعماً لها أن يرغب فى إهدائها إليها إذا ما لاقت قبولاً عندها لإنهاء أى خلاف بينهما حيث نفذ المتهم الثانى ما اوكل إليه من اســـتئجار المزرعة وإعدادها حيث قاما معا بشـــراء أدوات حفر يدويه :كوريك وفأس وحامل اتربة "غلق" وســـلســـلة حديدية "جنزير" وزجاجات مياه حارقة "مياه نار" وقام بحفر حفرة بنهاية المزرعة ومســـاء يوم 2022/6/20 دخل المتهم الأول وزوجته المجنى عليها إلى المزرعة وكان فى انتظارهما المتهم الثانى وما أن دخل المتهم الأول والمجنى عليها إلى حجرة الاستراحة باغت الأول المجنى عليها وضربها على رأسها بجانب الطبنجة اكثر من ضـربه وتولى المتهم الثانى تقييدها وشـل حركتها وربط قدميها بقطعة قماش حيث قام المتهم الأول بخنقها والضـــغط على رقبتها حتى لفظت أنفاســـها ثم قام بتجريدها من مصوغاتها الذهبية واوثقها بالسلسلة والقفلين والقيا الجثمان فى الحفرة التى سبق إعدادها وسكبا المادة الكاوية عليها لإخفاء معالمها ثم ردما الحفرة وغادرا المكان وتخلص الأول من أدوات الحفر ومتعلقات المجنى عليها "حقيبتها بما فيها من هواتفها المحمولة وإغراضـــها الشـــخصـــية" بإلقائها بطريق المريوطية وكذلك أدوات الحفر وعقب توجه المتهم الثانى إلى النيابة العامة واعترافه بالواقعة وإرشـــاده عن جثمان المجنى عليها بالمزرعة هرب المتهم الأول إلى الساحل الشمالى وأضاف أن المتهم الثانى قد تقاضى من الأول مبلغ 300 ألف جنيه نظيراً اشتراكه فى الواقعة حسبما قرر له المتهم الأول .

كما شهد المستشار إيهاب احمد تمام إسماعيل القاضى بمجلس الدولة أن المتهم الأول "صديقة" ورئيسه فى العمل هاتفه ليحضر إليه بالإسكندرية لتوقيع الأحكام ولما حضر إليه طلب أن يرافقه إلى القاهرة حيث أوصـله إلى مسـكن احد معارفه بمنطقة المعادى وكان ذلك بتاريخ 2022/6/27 وحتى اليوم الثانى هاتفه طالباً منه أن يقله إلى محافظة الســـويس

امين السر رئيس المحكمة

بداعي أن والدته محجوزة بالمستشفى وأثناء سيرهما اخبره المتهم الأول انه كان على علاقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير شـرعية بالمجنى عليها وقامت بتصـوير مقاطع فيديو لعلاقتهما ثم داومت على تهديده وابتزازه للحصـول على مبالغ مالية – فتزوج منها عرفياً ثم عقد عليها رسـميا إلا إنها طالبته بإشـهار ذلك الزواج وإلا ستقوم بفضحه واستمرأت تهديده فقام بالتخلص منها تحت تأثير تلك الضغوط.

كما شـــهد عبد الجيد محمد عقل الشـــامى 51 س يعمل معلم خبير بالتربية والتعليم باســـتئجار المتهمين منه المزرعة المملوكة له ومن عيوبها المعلومة قطعاً للمتهمين بعدها عن العمران والطريق الرئيســـى ونادراً ما يتواجد احد بالأراضـــى المجاورة وتم التعاقد والتوقيع من المتهم الأول بتاريخ 2022/6/11 وتســـلم المتهم الثانى المزرعة فى 2022/6/4 وأكد بوجود مكان للصـــرف بجوار الاســـتراحة ومن غير المتصـــور أن يتم حفر صـــرف أخر فى المزرعة فى غير هذا المكان.

كما شـــهد حمدى عبد الرســـول محمود البحيرى 53 س مالك حانوت حديد وبويات بأنه بتاريخ 2022/6/18 حضـــر إليه المتهمان واشـــتريا منه أدوات حفر 2 كوريك ، فأس – 2 مقطف وسلسلة حديدية، 2 قفل و 3 زجاجات مياه حارقة وقدم مقطع فيديو مصور من آلات المراقبة بالحانوت للمتهمين أثناء شرائهما لتلك الأدوات وتعرف على المتهم الثانى بالصورة.

وأورى تقرير الصـــفة التشـــريحية لجثمان المجنى عليها شـــيماء جمال انه بمناظرة عموم الجثة تبين بها على حالتها من التعفن ما يلى من الإصـــابات الحيوية 1 – وجود ســـلســـلة حديدية ملفوفة بأحكام حول عنق المجنى عليها بعدد 2 لفة والســـلســـلة مغلقة بقفل بأحكام وتتدلى السلسلة الحديدية لتلتف حول بطن وظهر المجنى عليها بعدد 1 لفة والجزء السفلى من السلسلة الحديدية مرتبط بقفل أخر.

2 – وجود عدد 3 قطع من القماش كحلية ملفوفة حول الوجه ومربوطة حول العنق بأحكام وبرفعها تبين وجود حز منضغط مستعرض الرضخ كامل الاستدارة ملفوف حول العنق.

امين السر رئيس المحكمة

3 – تبين أسفل ساقى المجنى عليها مربوط بأحكام بقطعة قماش كحليه اللون وبفك تلك القطعة تبين وجود انضغاط بأسفل الساقين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4 – تبين وجود جرح مشـــرزم الحواف بطول حوالى 3ســـم بمقدم فروة الرأس بالخط المنصف بوضع مائل وحوافه متسحجة ومتكدمة.

5 – وجود أجزاء متغيرة اللون ومتآكلة بجثة المتوفاة اكثر وضوحاً بمقدم الصدر.

قطع القماش الســالف الإشــارة إليها حول وجه وعنق وســاقى المتوفاة لها ذات اللون والنسيج وتشكل فى مجموعها إيشارب حريمى.

وقد انتهى الطب الشرعى إلى ما يلى:

1 – ثبت من تحليل البصــمة الوراثية أن المتوفاة هى ابنه كلاً من المدعوة ماجدة محمد ابراهيم الحشاش والمدعو جمال سيد فهمى برعى .

2 – وان الإصابة المشاهدة والموصوفة بمقدم رأس المتوفاة هى إصابة حيوية حديثة ذات طبيعة رضــية حدثت من المصــادمة بجســم صــلب راضــى اياً كان نوعه ويجوز حدوثه من الضرب بظهر الطبنجة.

3 – الإصابات المشاهدة والموصوفة بوجه وعنق المتوفاة هى إصابات حيوية حدثت من الضغط على العنق بغرض سد المسالك الهوائية.

4 – المناطق المشـــتبهة بجثة المتوفاة للتآكلات فحكما على ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى فإنه من الجائز حدوثها من ملامســة تلك المواضــع من جســم المتوفاة لمادة آكالة مثل (حمض الهيروكلوريك).

5 – جاءت نتيجة المعمل الكيمائى الخاص بالعينات الحشـــوية المأخوذة من جثمان المتوفاة تفيد بسلبية العينات من السموم والمخدرات .

6 – جاءت نتيجة المعمل الكيمائى الخاص بشعر المتوفاة والجلد والمسمات المأخوذة من ســطح الجثة وملابس المتوفاة والزجاجة الخضــراء المعثور عليها بموقع رفقة المتوفاة تفيد بإيجابية المواد الآكالة ايجابى حمض الهيروكلوريك".

امين السر رئيس المحكمة

7 – أظهرت نتائج الحمض النووى أن قطعة القماش حول وجه وعنق المتوفاة أعطت خليط اشــتمل على البصــمة الوراثية للحمض النووى المســتخلص من عظام المجنى عليها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبصمة وراثية غير كاملة لكل من المتهم ايمن عبد الفتاح محمد السيد والمتهم حسين محمد إبراهيم الغرابلى.

8 – اظهرت نتائج الحمض النووى أن البصمة الوراثية للحمض النووى المستخلص من الخلايا البشرية بالمسمات المهبلية والشرجية وقليمات الأظافر والدم الموجود على حيله الانترية بمسرح الجريمة تطابقت مع البصمة الوراثية للحمض النووى الخاص بالمجنى عليها.

9 – تعزى الوفاة إلى كتم النفس والضغط على العنق وما أحدثته من سد المسالك الهوائية وجائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة وفى تاريخ معاصر.

وحيث انه بسؤال المتهم الأول ايمن عبد الفتاح محمد السيد بتحقيقات النيابة اقر لدى سؤاله شفاهة عن التهم المسندة إليه بارتكابها – مقرراً باحتدام الخلاف بينه وبين زوجته المجنى عليها شيماء جمال لكثرة تهديدها إياه بنشر مقطع مصور لعلاقتهما الزوجية صورتها دون علمه وفضح أمر زواجه بين ذويه وأقرانه بالعمل وطلبت منه مبلغ ثلاثة ملايين جنيه لتقبل أن يطلقها دون أن تسئ إلى مستقبله وسمعته فعقد العزم على إزهاق روحها للخلاص منها واتفق مع صديقة المتهم الثانى على استئجار مزرعة بناحية البدرشين تكون بمنأى عن أعين الرقباء لتنفيذ مخطط قتل المجنى عليها وقد أتم الأخير العلاقة الإيجارية وتسلم المزرعة وإجرى بها بعض الإصلاحات وتقاضى منه مبلغ 360 الف جنيه لقبول المشاركة فى الجريمة وحددا يوم الأثنين 2022/6/20 موعداً للتنفيذ وفى غضون يوم السبت 2022/6/18 قاما بشراء الأدوات اللازمة لحفر الحفرة اللازمة لدفنه جثمان المجنى عليها من احد الحوانيت القريبة من المزرعة وانما الحفر المطلوب بموضع على طرف المزرعة وفى يوم التنفيذ اصطحب المجنى عليها للمزرعة حال كون المتهم الثانى فى انتظاره بها ودلف فيها لغرفة الاستراحة وأجلسها بها وغافلها بأن سدد لها ثلاثة ضربات

امين السر رئيس المحكمة

بجسم سلاح نارى مرخص وجثم عليها وأطبق على عنقها وهم إليه المتهم الثانى عندما لاحظ الحوار واخبره انه لو ظلت هذه السيدة على قيد الحياة لفضحتهما فجلس خلفها وكبل ذراعيها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لشـــل مقاومتها وظل هو مطبقاً على رقبتها مدة تقارب الدقائق العشـــر حتى فارقت الحياة ثم قام المتهم الثانى بربط ساقها ووجهها بقطعتى قماش وربط عنقها وجسدها بسلسلة حديدية خوفاً منه أن تعود إلى الحياة وقاما بدفن جثمانها فى الحفرة المعدة سلفاً لهذا الغرض وأضاف بأن المتهم الثانى هو من ســـكب ماء النار على الجثمان وانه تخلص من أدوات الحفر ومتعلقات المجنى عليها بعد أن خلع عنها مصـــاغها الذهبى وأعطاه للمتهم الثانى محاولاً تعديل بعض إجاباته لدى سؤاله تفصيلاً بادعاء انه لم يتم فهم مقصده.

وباســـتجواب المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة اقر بأنه صـــديق للمتهم الأول الذى اتفق معه على قتل المجنى عليها ودفنها للتخلص من جثتها لقيامها بتهديده الدائم بإفشـــاء أمر زواجهما مطالبة إياه بإعطائها مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات حتى لا تنفذ تهديدا فأتفقا على اســـتئجار مزرعة قام هو بالبحث عنها والاتفاق على تأجيرها ووقع الأول على العقد وقام بتجهيزها ببعض الإصـلاحات وتقاضـى منه مبلغ 70 ألف جنيه وقام المتهم الأول تنفيذاً لاتفاقهما باستدراجها إلى المزرعة بزعم انه سيشتريها لها إذا صادفت إعجابها وكان هو فى انتظارهما وما أن دخلا إلى المزرعة توجها إلى اســـتراحتها وبعد دقائق طلب منه المتهم ايمن عبد الفتاح عمل كوبين من الشـــاى وكانت هذه بداية التنفيذ وفق ما خططا له واتفقا عليه حيث لم يمضـى سوى وقت صـغير حتى سمع المجنى عليها تنعته "يا بن الكلب" فاستطلع الأمر فأبصـر المتهم الأول يجذب المجنى عليها من شـال كانت ترتديه حول عنقها وأشهر سلاحه وضرب بمؤخرته رأسه ثلاث ضربات أو اثنين فسقطت ارضاً فاعتلاها وضغط بركبته على وجهها وبيديه كمم فاها وكاتما انفاســها وما أن أبصــره حتى طلب منه الإمســاك بســـاقيها فأجابه لذلك حتى ســـكنت حركتها تماماً ثم أوثق قدميها ولفا وجهها وكبل الأول جسـدها بعد أن جردها من مصـوغاتها الذهبية ثم جذباها ارضـاً وحملاها إلى حقيبة سـيارة المتهم الأول وذهب إلى الحفرة التى فى نهاية المزرعة وقاما بدفنها وأضـاف أن المتهم الأول

امين السر رئـيـس الـمـحـكـمـة

هو من سكب ماء النار على جثه المجنى عليها لتغير معالمها وقد أقرا المتهم الثانى بإرتكاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الواقعة على هذا النحو أثناء معاينة مسرح الجريمة وإرشاده لمكان دفن المجنى عليها وتم تصوير إقراره وتمثيل الواقعة على النحو المرفق بالتحقيقات.

وحيث انه بجلسة المحاكمة اعترض المتهم الأول بأنه قتل المجنى عليها دفاعاً عن نفسه حيث أنها حاولت جاهدة التعدى عليه بسكين فاكهة كان أمامها فأمسك بها درء محاولتها بقتله ودفاعه الحاضر معه دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم وبطلان اعترافه الشفوى المنسوب إليه بالتحقيقات وبإنتفاء القصد الجنائى وانتفاء سبق الأصرار وبطلان التحريات وعدم معقولية الواقعة وتصويرها الوارد بالأوراق بينما أنكر المتهم الثانى والمحكمة استجوبته بناء على طلب محاميه فوافقته فحاول أن يتنصل من أقواله معللاً ذلك بأن ما قرره بالتحقيقات كان لإكراه صدر من المحقق عليه وتهديد أولاده والدفاع الحاضر معه دفع ببطلان استجوبا المتهم لمخالفة المادتين 124، 125 أ.ج ونصوص قانون المحاماه من وجوب حضور محام للمتهم قبل استجوابه وبطلان الاعتراض المنسوب للمتهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى والتمسك باستجواب المتهم أمام المحكمة بجلسة 2022/8/15 وانتفاء صلة المتهم الثانى بالقتل وبطلان التحريات وانعدامها وكيديتها وانتفاء سبق الإصرار فى حقه وعدم توافر نيه إزهاق الروح وتناقض الدليل القولى والفنى وعدم معقولية تصوير الواقعة على نحو ما جرت عليه الأوراق وإبلاغ المتهم الثانى هو الذى فجر الدعوى وانتهى دفاع المتهمين إلى طلب القضاء ببراءتهما مما اسند إليهما.

كما حضر بالجلسة والدة المجنى عليها ووالدها وكلاهما ادعى مدنياً فى مواجهة المتهمين بالتعويض وسدد الرسم وانضما للنيابة العامة فى طلباتها.

وحيث انه عن الدفع المبدى من المتهم الأول ودفاعه من توافر حالة الدفاع الشرعى فى حق المتهم – فإنه من المقرر أن الدفاع الشرعى يستلزم لتوافره قانوناً فعلين اعتداء ودفاع – ويشترط فى فعل الاعتداء أن يكون الفعل يشكل جريمة على النفس أو المال حالا أو وشيك الوقوع ويشترط فى فعل الدفاع أمرين هما التناسب واللزوم وان الدفاع الشرعى لم يشرع

امين السر رئيس المحكمة

للانتقام أو القصاص بل شرع لدرء الاعتداء الواقع فى حال على نفس المجنى عليه أو مالة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو نفس غيره أو مال غيره وإذ وقع الاعتداء وانتهى فلا دفاع شـــرعى كما انه من المقرر أن البحث فى توافر حالة الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإباحة أو عدم توافرها ولو لم يدفع بها المتهم سواء اعترف المتهم أو أنكرها من أطلاقات محكمة الموضوع لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ولا رقابة عليها من محكمة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها هذه الأخيرة المسائل الموضوعية وبوجه خاص أن يكون التدليل على توافر الدفاع الشرعى أو عدم توافره بأدلة لها مأخذها الصـحيح من أوراق الدعوى وان يذكر الحكم مؤداها بغير غموض ولا إبهام وبغير تناقض ولا تخاذل وان تصلح لأن تكون عناصر سائغة لما رتبه الحكم عليها من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم النطق إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئه ولو من دليل صحيح أو من واقعة ثابته والا كان الحكم معيباً بالخطأ والفساد فى الاستدلال.

لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه المتهم الأول وما تمســك به دفاعه من قول بتوافر حالة الدفاع الشـرعى بزعم أن المجنى عليها قد أمسـكت بسـكين الفاكهة الذى كان موجود أمامها لحظة النقاش مع المتهم وهمت بالاعتداء به عليه لتزهق روحه وإنها هددته أكثر من مرة أن تجعله يلحق بابنه الذى توفى إلى رحمة مولاه اثر حادث ســير فإن الأوراق جميعها قد خلت مما يؤيد هذه الرواية المزعومة من المتهم الأول وإذ انه فى اعترافاته التفصـيلية الشـفهية لم يرد على لسانه أى قول يفيد ما تمسك به عند سؤاله تفصيلاً وأمام المحكمة لدى سؤالها إياه عن ما اســند إليه يؤيد هذه الوجهة من النظر التى تطمئن إليها المحكمة وان المتهم الثانى حسين الغرابلى عندما عرضت عليه النيابة فى استجوابه هذه المقولة من المتهم الأول قرر بعدم وجود فاكهة ولا ســكين بالحجرة التى حدثت فيها واقعة القتل وان ما كان موجودا فقط على المنضـده هو عبوات مياه غازية فقط كذلك فإن البين من أقوال المسـتشـار إيهاب احمد تمام إسـماعيل أن المتهم الأول وإذ عرض عليه امر ما حدث منه مع المجنى عليها لم يذكر له من قريب أو بعيد هذه القالة بمحاولة المجنى عليها التعدى عليه بســكين وإنما اكتفى

امين السر رئـيس الـمـحـكـمـة

بالقول بأنه تخلص منها حتى يرتاح من ضـغوطها عليه وتضـيف المحكمة إلى أن الضـابط

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذى قام بالقبض على المتهم الأول واســـتمع منه إلى كيفية ارتكابه الجريمة لم يذكر أن المذكور قد اخبره بذلك.

وإذا كان ما تقدم وكان القول بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم لحظة وقوع الجريمة هو قول جاء فى غير محله تذرع به المتهم الأول عندما أيقن انه نطق بالصدق معترفاً بقتله المجنى عليها للخلاص منها بعد أن أثقلته همومها ولذلك عندما فطن إلى وقوعه فى دائرة الاعتراف راح يخترع هذه الرواية التى لا أســـاس لها فى الأوراق ولا فى اعترافاته الشـــفوية والتى تطمئن إليها المحكمة ومن ثم يكون القول منه فى هذا الصـــدد غير ســـديد تلتفت عنه المحكمة.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول ببطلان الاعتراف لتحميل الألفاظ بغير مقصـــود المتهم فهذا الدفع فى غير محله ذلك أن اعتراف المتهم أمام النيابة لدى ســـؤاله شفاهة عما اسند إليه قد جاء مفصلاً صريحاً وواضحاً ومطابقاً للحقيقة الحادث ومتسقاً مع ما أورى به تقرير الطبيب الشـرعى لجثة المجنى عليها وان اعتراف المتهم على تلك الصـورة جاء واضـــحاً جلياً ألفاظه واضـــحة الدلالة على ما اشـــتمل عليه لا لبس فيها ولا غموض ومحاولة المتهم تشـــويه هذا الاعتراف بتذرعة بأن قوله قد فهم على ســـبيل الخطأ لهو من الدفاع المزعوم المردود ما قصد منه الا محاولة التنصل مما أدلى به من اعترافات عما ارتكبه من جرائم اذل بها نفســه وامناع ماضـيه ومسـتقبله ومن ثم لا تقف المحكمة عند هذا الدفع وتعده من قبيل الدفاع الممجوج الذى لجأ إليه رجل القانون بعد أن فطن إلى وقوعه فى مصيدة هذا الاعتراف الحقيقى.

وحيث انه عن الدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار لدى المتهم فمردود بأنه ليست العبرة فى توافر سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته وبين التصميم على الجريمة ووقوعها طال الزمن أو قصـر وبين الحالة التى دعته إلى الأقدام على فعلته الشـنعاء وبين ارتكاب الحادث بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير وما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطه معينه

امين السر رئيس المحكمة

رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة وبعد البصر والسكون حتى يحكم العقل هادئاً متزناً متروياً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيما تتجه إليه إرادته من الأغراض الإجرامية فإن الوقت قد امتد لقرابة الثلاثة أشـــهر منذ زيادة الضـغوط عليه من المجنى عليها كما زعم وراح يفكر وصـديقة فى كيفية الخلاص من المجنى عليها حتى يعود إليه هدوءه النفســى فتارة يقترحا أن يتخلصــا منها داخل شــقة 6 أكتوبر خاصـته – فيخبره ملهمه المتهم الثانى بأن هذا المكان منظور عن شـاغلى العمارة – فيتوجه نظر المتهم الأول إلى اقتراح أن يعبث بمسدسـه فى حضرة المجنى عليها ويخرج من رصـــاصـــة فيقتلها فينكر عليه ملهمه هذا القول مذكراً إياه انه رجل قانون وهذه المقولة لن تنطلى على اولى الأمر فيتفقا على اســـتئجار مزرعة بمنطقة نائية يأخذانها إليها بزعم من زوجها المتهم الأول انه سـيهديها لها ثم يقومان بتنفيذ ما اتفقا عليه ولا ادل ولا اصـدق فى هذا الشـــأن مما جاء على لســـان المتهم الثانى من قيامهما بعمل بروفتين لكيفية تنفيذ مخططهما قبل ارتكابهما الحادث كل ذلك مما يؤدى بالضـــرورة وبالزوم العقلى إلى اطراح ما جرى عليه الدفاع من نفى ظرف سبق الإصرار وبتوافره فى حقه على النحو الذى سوف يرد بيانه عند الحديث عنه.

وحيث أنه عن ما أثاره دفاع المتهم الأول من اقتضـاء تهمة السـرقة محل التهمة الثانية والمسندة إلى المتم لوقوعها بين أزواج ولم تقدم شكوى كما اشترط القانون من المجنى عليها فهذا قول هراء لا يســتحق الرد ولا يســتأهل ذلك أن البين من اعترافات المتهمين أن المتهم الأول قد خلع عن المجنى عليها مصوغاتها الذهبية بعد أن سكنت روحها وفاضت إلى بارئها فأتى لها بشـــكوى تقدمها ضـــد زوجها حتى يثير الدفاع مثل هذا القول الذى لا تأبه به المحكمة.

وحيث انه عما أثاره دفاع المتهم الثانى من دفع ببطلان اســـتجوابه لمخالفة المادتين 124، 125 إجراءات جنائية وعدم حضـــور محام مع المتهم منذ بداية التحقيق فإن هذا القول فى غير محله ذلك أن مفاد نص المادة 124 إجراءات جنائية أن المشـــرع تطلب

امين السر رئيس المحكمة

ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة والا وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لما كان ذلك وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المحقق قد اتصـــل هاتفياً بمحامى المتهم فإفاد بأن موجود بمؤتمر اعلامى بمدينة 6 أكتوبر ثم إعاد الاتصـــال به تقرر انه فى طريقة لحضـور التحقيق وقد حضـر بالفعل وانسـحب من الحضـور لدى اعتراف المتهم ثم عاد إلى الحضـــور وتناوب مع محام آخر ومن ثم فلا تثريب على النيابة العامة أن هى بدأت التحقيق مع المتهم قبل أن يصـــل محاميـه إذ أن المحقق غير ملزم بـانتظـار المحـامى أو تـأجيـل الاستجواب لحين حضورة والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها كما أن الواقعة بحالتها الراهنة تحمل فى طياتها من الأدلة التى يخشى عليها من الضياع مما يستلزم السـير فى إجراءاتها على وجه السـرعة ومن ثم يضـحى ما يثيره دفاع المتهم الثانى فى هذا الشأن غير قويم.

وحيث انه عما سـاقه دفاع المتهم الثانى من قول ببطلان الاعتراف المنسـوب إليه لكونه وليد أكراه مادى ومعنوى وانه يتمسـك باسـتجواب المتهم أمام المتهم وبجلسـة 2022/8/15 فإنه من المقرر قضـاء أن لمحكمة الموضـوع سـلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صـــحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان المحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف ســـليم مما يشـــوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

لما كان ذلك وكان اعتراف المتهم أمام جهة التحقيق قد جاء صـريحاً واضـحاً لا غموض فيه والا فى عباراته على صحة ما اعترف به المتهم من ارتكابه للواقعة مع المتهم الأول وان حاول فى بعض أقواله أن يذهب بعيداً عن مرمى ومقصـود أقواله فى اعترافاته من اتفاق مع المتهم الأول وتدير لكيفية التخلص من المجنى عيها حيث تكاد تكون أقواله متطابقة مع ما جاء فى اعتراف المتهم الأول وقد صـــدر منه هذا الاعتراف بلا ثمة أكراه مادى أو معنوى

امين السر رئيس المحكمة

والقول بأنه منضغطا وتهديداً حصل عليه وعلى أسرته من جهة التحقيق لهو قول مرسل مع الأخذ فى الاعتبارات أن سلطان الوظيفة فى ذاته لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن الخشـــية لا تعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً كما أن استطالة زمن التحقيق لإستكمال إجراءاته أو حصوله فى أوقات متأخرة من الليل لا يؤثر فى إرادة المتهم ولا يعيب اعترافه وقد أضـحت أوراق الدعوى ناطقه بصـحة ما ادلى به من اعتراف خاصـة وقد أدلى المتهم الثانى لدى قيامه بإرشـاد جهة التحقيق عن مكان دفن جثة المجنى عليها باعترافات تفصيلية وثقتها جهة التحقيق بإثبات محتواها وقامت بتصـــوير وتســـجيل ما نطق به المتهم عند إجراء المعاينة مما يزيد من اطمئنان المحكمة لصحة اعتراف المتهم ومطابقة للحقيقة والواقع دون اى أكراه مادى أو معنوى ويضحى النعى عليه من دفاع المتهم غير سديد حتى وان عدل المتهم عن هذا الاعتراف فى مرحلة المحاكمة واستجوابه بناء على طلب دفاعه من المحكمة.

وحيث انه عن القول من دفاع المتهم بعدم توافر عناصر الاشتراك فإنه من المقرر قانوناً بنص المادة 39 عقوبات انه "يعد فاعلاً فى الجريمة 1 – من ارتكبها وحده أو مع غيره. 2 – من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها"...

والبين من نص هذه المادة فى صـريح لفظة وواضـح دلالته ومن الأعمال التحضـيرية المصـاحبة له أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى إرتكابها فإذا اسـهم فإما أن يصـدق على فعله وحده وصـف الجريمة التامة واما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سـواء بحسـب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره إذ أصـــحت لديه نيه التدخل فى إرتكابه ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر عرف أم لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شـريك يجب أن يتوافر له وبه على الأقل ما يتوافر لدى الشـريك من قصـد المسـاهمة فى الجريمة أو نيه التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المســـاهمين ولو لم ينشـــأ الا

امين السر رئيس المحكمة

لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لمقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضعت أو تكونت لديهم فجأة... ولما كان القصد امراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه.

ولما كانت نيه المتهم الثانى واضـــحة فى موافقته المتهم الأول على قيامه بالتخلص من زوجته المجنى عليها وان كان هو فى نفســه ليس صـاحب مصـلحة خاصـة فى قتل المجنى عليها أنما أراد أن يساير المتهم الأول فى شعوره وان يمد له يد العون والمساعدة فى خلاصه مما يشــعر به من قهر وتهديد كما زعم له من جانب المجنى عليها وانه كان يرغب من جراء ذلك الاستفادة المادية من المتهم الأول بالحصول على أموال منه يؤكد ذلك قالة المتهم الأول بأنه انقد المتهم الثانى مبلغ ثلاثمائة وستين الف جنيه لقاء اشـتراكه معه فى تنفيذ مخططه بالخلاص من المجنى عليها بالقتل وقيامهما معاً بإجراء بروفتين لكيفية تنفيذ مخططهما وبيان دور كل منهما فى التنفيذ وقيام بإرشـــاد المتهم الأول عن محل بيع ادوات الحفر وشــرائها معاً وقيامه بالدخول على المتهم الأول وإذ كان يتنازع مع المجنى عليها التى كانت تحاول الخلاص منه بعد أن ضـربها على رأســه وافقدها وعيها فإذا بالمتهم الثانى يدخل إليه ويقرر له أن المجنى عليها لو ظلت على قيد الحياة ســتفضــحهما فيمعن فى الضــغط على رقبتها ويقوم هو بالإمســاك بيديها من الخلف حتى خارت قوى المجنى عليها ثم يقوم بتوثيق قدميها بقطعة قماش وهى تفرفر كما ذكر فى اعترافاته ويظل شاهدا توثيق المجنى عليها من المتهم الأول بالسلاسل بعد قتلها وقيام المتهم الأول بخلع مصوغاتها الذهبية وتسليمها إليه ثم يجرانها إلى أن يضـــعاها داخل ســـيارة المتهم الأول ويذهبان بها إلى الحفرة التى حفراها سلفاً لدفنها ويقومان برش ماء النار على جسدها كل ذلك إنما يدل دلالة قاطعة ووافق على أن المتهم الثانى فاعل للجريمة يوازى موقفه موقف المتهم الأول ولا يختلف عنه مما يكون مع هذا النعى من دفاعه غير سديد.

امين السر رئيس المحكمة

وحيث انه عن كافة ما أثاره دفاع المتهمين من طلب لسماع شهود إثبات أو نفى فإنه من المقرر بنص المادة 277 إجراءات جنائية والمعدلة فى نص المادة الأولى من القانون 11

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لسنة 2017 والمعمول به اعتباراً من الأول من مايو عن نفس السنة وفق ما جاء بالمادة التاسعة منه والذى يخول للمحكمة تقدير من ترى لزوماً لسماع شهادته فإن المحكمة تعرض على هذا الطلب بكونه غير منتج ولا ترى المحكمة داعياً لإجابته.

وحيث انه عن كافة ما تلا ذلك من دفوع من المتهمين من قول ببطلان التحريات وعدم معقولية تصوير الواقعة على النحو الوارد بالأوراق فهو دفاع ما قصد منه الا محاولة تشكيك المحكمة فى اطمئنانها لأدلة الثبوت فى الدعوى بعد أن رأت الأخذ بها ومن ثم تطرحه المحكمة.

وحيث انه عن قصد القتل فهو متوافر فى الواقعة متحقق فى الجريمة ثابت فى حق المتهمين من اعترافاتهما التفصيلية فى جميع مراحل التحقيق أمام النيابة العامة بما قرره المتهم الأول من انه قتل المجنى عليها زاعماً انه يدافع عن نفسه ومن قيام المتهم الثانى باعترافاته بمشاركة المتهم الأول فى اقتراف الجريمة وتأييده ومساعدته له فى التخطيط والتنفيذ حيث قام المتهم الأول بالإجهاز مع المجنى عليه جاثماً فوق صدرها مطبقاً بكلتا يديه على عنقها وهى تحاول الخلاص منه فيساعده المتهم الثانى بتكتيفها من الخلف وتوثيق قدميها ويكمل الأول والمتهم بلفها بالسلسلة الحديدية ويغلقها بقفل فى طرفيها ويقول زاعماً أنه فعل ذلك مخافة أن تقوم من ميتتها فيكبلها بالسلاسل لهذا الزعم كل ذلك يدل بيقين على توافر قصد القتل فى حق المتهمين كما هو معرف به قانوناً دلت عليه الظروف المحيطة بالواقعة والمظاهر والأمارات الخارجية التى أتاها المتهمان تنم عما أضمراه فى نفسيهما من انتواء قتل المجنى عليها وان اختلف الباعث لدى كل منهما.

وحيث انه من ظرف سبق الأصرار الذى هو حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها فهو ثابت فى الدعوى متوافر فى حق المتهمين من اعترافاتهما التفصيلية الصحيحة أمام النيابة العامة ومن توافر الباعث على القتل وهو

امين السر رئيس المحكمة

الضغينة التى يختزنها المتهم الأول فى نفسه للمجنى عليها التى صارت كابوساً يهدد حياته ومستقبله الأسرى والوظيفى كما زعم حتى انه لم يفكر فى امر طلاقها وإبعادها عنه بسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مهما كانت نتيجة هذا التصـــرف فأثر الخلاص منها بطريقته التى تنم عن باعث اجرامى لا يقع فيه من هو فى مســـتواه العلمى والكائنة الأدبية التى ذهبت إدراج الرياح ومن باعث المتهم الثانى على مساعدة المتهم الأول فى تحقيق رغبته طمعاً فى مال يرنوا الحصول منه عليه ليساعدة فى معيشته اثر مروره بضائقة مالية فبيتا النية وعقدا العزم على الخلاص من المجنى عليها بالقتل وهى الخنق بالضـغط اليدوى على العنق مما ادى إلى سـدا المسـالك الهوائية فخاضـت روحها إلى بارئها مما يدل على أن المتهمين قد ارتكبا جريمتهما مع هدوء البالى بعيداً عن ثورة غضـــب وبعد تفكير متأن وهادئ وتصـــميم محكم على تنفيذ ما انتواه كلهما جزاء لما ارتكبته المجنى عليها كما زعم المتهم الأول فى حقه من تهديد لمســـتقبله وحاضره وهو ما يدل بيقين على توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما كما هو معرف به قانوناً دلت عليه ظروف الحادث وتصرفات المتهمين واعترافاتهم.

وحيث أن المحكمة وقد انتهت سلفاً إلى ثبوت ارتكاب المتهمين لجريمة قتل المجنى عليها شيماء جمال زوجة المتهم الأول عمداً مع سبق الإصرار وسرقة مصوغاتها الذهبية ولم يلق دفاع المتهمين بالجلســة ما يزعزع عقيدة المحكمة فأنها أرســلت أوراق الدعوى بإجماع أراء أعضائها إلى فضيلة مفتى الجمهورية لتستدل على رأى الشريعة الإسلامية فى أمر عقوبتهما فجاءت إجابة فضـيلة المفتى لتؤكد أنه "من المقرر شـرعاً أن الاشـتراك يكون أما بأتفاق أو تحريض أو إعانة... والمقرر عنه مالك والشافعى واحمد فى شأن تحديد مسئولية المتسبب أن عقوبات جرائم القصاص والتى منها القتل العمد تقع على المتسبب كما تقع على المباشر لأن هذه الجرائم تقع غالباً بطريق التسـبيب كما انه من المقرر أنه متى اجتمع التسـبيب مع المباشـرة وتغلب الأول على الثانى كما لو كان المباشـر مجرد إداة فى يد الشـريك المتسـبب فيصـير الأخير فى حكم المباشـر فيعاقب بعقوبة القصـاص باعتباره شـريكاً مباشـراً الشـريكا بالتسبب.

امين السر رئيس المحكمة

ولما كان ذلك وكان المقرر عن قضاء الشريعة أن من خنق شخصاً باستخدام اداة "قطعة قماش وسـلسـلة حديدية والذى ينجم عن فعله القتل غالباً فذلك من قبيل القتل العمد الموجب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للقصـاص شـرعاً اعمالاً لقوله تعالى "يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصـاص فى القتلى – ولكم فى القصـــاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون" فمتى كان ذلك وإذا ما أقيمت الدعوى بالطريق الشرعى قبل المتهمين أيمن عبد الفتاح محمد السيد مصطفى وحسين محمد إبراهيم الغرابلى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئه للقصاص كان جزاءهما الإعدام قصاصاً لقتلهما المجنى عليها شيماء جمال سيد فهمى عمداً جزاء وفاقاً.

وحيث انه لما كان ما تقدم وإزاء تساند الأدلة القولية مع الدليل الفنى يكون قد ثبت يقيناً لدى هذه المحكمة أن المتهمين/

1. ايمن عبد الفتاح محمد السيد مصطفى
2. حسين محمد إبراهيم الغرابلى

فى يوم 2022/6/20 بدائرة مركز شرطة البدرشين محافظة الجيزة

- قتلا المجنى عليها شيماء جمال سيد عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على إزهاق روحها إزاء تهديدها المتهم الأول بإفشاء إسرارهما فأضمر فى نفسه التخلص منها وعرض على الثانى معاونته والذى قبل نظير مبلغ مالى وعده به الأول فوضعا لذلك مخططاً اتفقا فيه على استئجار مزرعة لقتلها بها وإخفاء جثمانها بحفرة فيها واشتريا لذلك أدوات الحفر قبرها واعدا مسدساً وسلسلة حديدية وقطعة قماشية ومادة حارقة لأحكام قتلها وتشويه معالمها ودفه جثمانها وفى اليوم الذى حدداه لتنفيذ مخططهما استدرجها المتهم الأول إلى المزرعة بزعم معاينتها لشرائها بينما كان المتهم الثانى فى انتظاره بسيارته المرسيدس على انه صاحب المزرعة كمخططهما ولما ظفرا بها باغتها المتهم الأول بضربات على رأسها بمقبض المسدس فأفقدها اتزانها وسقطت ارضاً فجثم عليها مطبقاً بيديه على رقبتها حتى كتم أنفاسها بينما امسك الثانى بها معه لشل مقاومتها حتى أيقنا وفاتها محدثين بها الإصابات

امين السر رئيس المحكمة

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها ثم غلا جثمانها بالقيود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسلاسل وسلكاه إلى القبر الذى أعداه وسكبا عليها المادة الحارقة لتشوية معالمها على النحو المبين بالتحقيقات.

- **سـرقا المصـاغ الذهبى المبين وصـفاً بالأوراق والمملوك للمجنى عليها على النحو المبين بالتحقيقات.**
- **حازا وأحرزا أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص طبنجة – مادة حارقة – قطعة قماشية – سلسلة حديدية بقفلين بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية على النحو المبين بالأوراق.**

الأمر المؤثم بمقتضى المواد 230، 231 ، 317/ خامساً من قانون العقوبات.

والمواد 1/1، 25 مكرر/1، 1/30 من القانون 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل والبند رقم 7 من الجدول رقم 1 الملحق به والمستبدل بقرار الداخلية رقم 1756 لسنة 2007 وتعاقبهما المحكمة بموجب هذه المواد هدياً بنص المادة 2/304 إجراءات جنائية مع إعمال المادة 32 عقوبات فى شأن ما نسب للمتهمين فى الجريمتين الأولى والثالثة.

وحيث انه وإذ اجمع أعضاء المحكمة على إيقاع عقوبة الإعدام للمتهمين شنقاً عن التهمتين الأولى والثالثة جزاء وفاقاً لما جنت يداهما فقد صدر الحكم التالى عملاً بالمادة 381 إجراءات مع إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة عملاً بالمادة 309 إجراءات

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: حضورياً وبإجماع الأراء

اولاً: بمعاقبة أيمن عبد الفتاح محمد السيد مصطفى وحسين محمد إبراهيم الغرابلى بالإعدام شنقاً عما اسند إليهما فى التهمتين الأولى والثالثة.

ثانياً: بمعاقبتيهما بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة لكل منهما عما اسند إليه عن التهمة الثانية.

ثالثاً: أمرت بمصادرة الأدوات المضبوطة محل التهمة الثالثة.

رابعاً: إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الأحد الموافق 11 /2022/9

امين السر رئيس المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner